

وطئ الحائض والنفساء

فتاوى عامة · حكم وطئ الحائض والنفساء

السؤال

ما حكم من جامع زوجته وهي حائض أو نفساء ؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].

والمراد بالاعتزال ترك الوطء إجماعاً، واختلفوا في إيجاب الكفارة ومقدارها على من وطئ حائضاً أو نفساء عمداً على قولين:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة وأنه يأتّم؛ لأنه اقترف معصية وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.

وهو مذهب المالكية، والحنفية -وقيل تستحب الكفارة عندهم- ومذهب الامام الشافعي في الجديد، ورواية عن الامام احمد، ومذهب الظاهرية، والزيدية. (وبه قال عطاء والنخعي ومكحول وابن ابي مليكة والشعبي والزهري وربيعه وابي الزناد وحماة بن سليمان وايبوب السخيتاني والليث والثوري) . [المغني 1/ 416]

القول الثاني: يجب عليه الكفارة، وعلى المرأة إن طأعته والأ فلا تجب عليها.

وهذا مذهب الامام الشافعي في القديم، ورواية عن الامام احمد، ومذهب الامامية تجب عندهم على الاحوط وليس على المرأة كفارة .

والمفتى به:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فمن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء فإنه يأثم وعليه التوبة والندم والاستغفار، ولا كفارة عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.

قال الإمام ابن حزم في المحلى [2/187]: (وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض، فماله حرام فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير).

و لكن لا بأس ان كانت عنده مقدرة مادية أن يقرن التوبة بالتصدق بدينار أو نصفه على التخيير خروجاً من الخلاف، والدينار المقصود عندهم يزن أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب تقريباً.

والله تعالى اعلم

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/245/%D9%88%D8%B7%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%A1>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)